

حكم إعطاء الزكاة لمن له راتب.

خالد المصلح

وعليكم السلام يا شيخ عندي ثلاث اسئلة. طيب سريعاً بس. اه يا شيخ السؤال الاول اه الوالد يخرج زكاة. نعم. فامي اه تعطيبها لاهل لاهلها لجدي وخوالي وهم عندهم راتب بس ما يكفيهم الذي يخرج زكاة والدك وليس امك ؟ الوالدة - [00:00:00](#)

والاول الوالد اللي يخرج الزكاة ويعطيها لوالدتك تعطيبها لاهلها. ايه وهم عندهم راتب بس ما يكفيهم هل تصح عليهم الزكاة ؟ الاخت اسماء سالت بالنسبة لزكاة والدها يخرج الزكاة يعطيها والدها وهي تعطيبها الى اه - [00:00:24](#)

اهلها واخوالها وذكرت انه عندهم راتبا لا يكفيهم. هل تصح او او آآ تصح الزكاة لهم ؟ كونه المستحق كون المعطى للزكاة عنده وراتبه دخل لا يمنع من اخذ الزكاة او لا يرتفع عنه وصف الاستحقاق. فان كان فقيرا او او مسكينا وله راتب فان - [00:00:40](#)

انه يجوز اعطاؤه لسد حاجته والضابط في هذا انه كل من كان دخله لا يفي بمتطلباته الاساسية فانه يجوز اعطاؤه ولو كان عنده راتب او عنده آآ دخل آآ من من جهة من جهات العمل. طيب - [00:01:00](#)